



قرار رقم (987/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،
بناء على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته،
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم/208/ تاريخ 1952/04/21 وتعديلاته،
وعلى أحكام القرار ل.إ/970/ل.إ تاريخ 2023/7/17،
وعلى كتاب مديرية العلاقات الخارجية رقم 7/2332/ص تاريخ 2023/7/18،
عقدت جلسة بتاريخ 2023/7/23،

قررت ما يلي

المادة 1- تُستثنى المستوردات من المواد التالية: (حليب الأطفال الرضع - الأدوية البشرية والمواد الأولية الداخلة في صناعتها) ذات البنود الجمركية المدرجة ضمن القائمة المرفقة بهذا القرار، والتي صدرت بوالص الشحن الخاصة بها قبل تاريخ نفاذ القرار 970 / ل.إ تاريخ 2023/07/17 من نطاق تطبيقه، وتبقى خاضعة لأحكام القرار 1814/ل.إ تاريخ 2019/12/15 وتعديلاته، والأنظمة النافذة ذات الصلة، بحيث يمكن تخليصها عبر الأمانات الجمركية دون الحاجة إلى تقديم كتاب الموافقة على تخليص البضاعة الصادر عن مصرف سورية المركزي.
المادة 2- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعتبر نافذاً من تاريخ صدوره.

دمشق في 2023/7/24

أمين السر العام
محمد القمحه

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور محمد عصام هزيمة